(1930)

القرار رقم (1930) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئنافين رقمي (1702و1718/j) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/9/13هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ..... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (43) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعامي 2009م و2010م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/6هـ كل من: .....و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض الهيئة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (43) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (35/1/114) وتاريخ 1435/12/26هـ ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (597) وتاريخ 1436/1/19هـ ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى اللجنة برقم (25) وتاريخ 1436/2/24هـ ، وقدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً .

(1930)

الناحية الموضوعية:

البند الأول: السلف والقروض المقدمة إلى شركات تابعة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة من وعاء زكاة المكلف.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة قامت في الربط الزكوي بحسم الاستثمار في شركات تابعة بمبلغ (2.142.628.193) ريالا ومبلغ (2.092.926.601) ريالا بدلاً من مبلغ (3.649.798.355) ريالا ومبلغ (3.807.460.435) ريالا التي حسمتها الشركة في إقراراتها لعامي 2009م و2010م على التوالي، والفرق بين مبلغ الاستثمارات التي حسمتها الشركة من وعاء الزكاة في إقراراتها الزكوية والمبلغ الذي حسمته الهيئة في الربط على النحو التالي:

البيـــــــــــــــــــــــان	2009م	2010م
أ- الاستثمار فى شركات تابعة كما فى الإقرار النهائى	3.649.798.355	3.807.460.435
الاستثمار فى شركات تابعة كما فى الربط النهائى	2.142.628.193	2.092.926.601
الحصة من التغير فى القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة	102.917.751	140.433.506
فرق القرض المساند	42.063.750	42.063.750
توزيعات أرباح	41.387.368	--
ب- المجموع	2.328.997.062	2.275.423.857
ج- الفرق	1.320.801.293	1.532.036.578

واستنادا إلى مناقشاتنا مع الهيئة فقد تم التوصل إلى أن الفرق في مبالغ الاستثمارات المطالب بحسمها من وعاء الزكاة للعامين 2009م و2010م على النحو التالي:

البيـــــــــــــــــــــــان	2009م	2010م
قروض مساندة :	--	--
الشركة	144.436.250	144.436.250
سلف قصيرة الأجل :	--	--
الشركة	95.535.552	9.970.204
مبالغ مستحقة من شركة تابعة :	--	--
الشركة	--	68.104.666
قروض مساندة :	--	--
الشركة	298.969.3777	511.773.998
الشركة	225.119.906	436.381.916
الشركة	275.153.186	265.718.819
سلف طويلة الأجل :	--	--
الشركة	281.587.022	88.150.725

(1930)

الشركة	--	7.500.000
المجموع :	1.320.801.293	1.532.036.578

ورفضت الهيئة في الربط النهائي للعامين 2009م و2010م حسم القروض المساندة والسلف الطويلة الأجل والقصيرة الأجل المقدمة إلى شركات تابعة بمبلغ (1.362.865.043) ريالا ومبلغ (1.574.100.328) ريالا من وعاء الزكاة بحجة أنها لا تمثل إضافة إلى رأس المال في الشركات التابعة.

وينص الإيضاح (6) حول القوائم المالية المدققة لعام 2010م على "وافقت الشركة على المساهمة في تمويل نسبة معينة من تكاليف مشروع الشركة ..... والشركة ..... المحدودة والشركة ..... المحدودة والشركة ..... والشركة.....، وذلك من خلال تقديم سلف طويلة الأجل من المساهمين بالاشتراك مع شركاء آخرين في الشركات التابعة وذلك وفقاً لاتفاقيات المشروع المشترك، وبموجب اتفاقيات المشروع المشترك، يتوجب سداد هذه السلف بعد سداد القروض الخارجية المجدولة وتمويل الحسابات الاحتياطية للشركات التابعة".

وأضاف المكلف أن القروض والسلف ظهرت في القوائم المالية المدققة للشركات التابعة كجزء من القروض والسلف الطويلة الأجل من الشركاء، ولذا أدرجت في الوعاء الزكوي للشركات التابعة على النحو التالي:

أ- يشكل مبلغ (144.436.250) ريالا جزءا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة ..... والبالغة (186.500.000) ريال للعامين 2009م و2010م، وقد أضيفت حصة المساهمين السعوديين من القروض المساندة من الشركاء والمستخدمة لتمويل الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للشركة .....

ب- يشكل مبلغ (298.969.377) ريالا جزءا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة ..... والبالغة (361.225.779) ريال لعام 2009م، وقد أضيف المبلغ إلى وعاء الزكاة للشركة.....

جـ- يشكل مبلغ (511.773.998) ريالا جزءا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة ..... والبالغة (622.372.285) ريالا لعام 2010م، وقد أدرج المبلغ في الوعاء الزكوي للشركة .....

د- يشكل مبلغ (225.119.906) ريال جزءا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة ..... والبالغة (270.971.067) ريال لعام 2009م، وبناءً على ذلك فإن الرصيد الختامي لحصة المساهمين السعوديين في القروض المساندة قد أدرج في الوعاء الزكوي للشركة.....

هـ- يشكل مبلغ (436.381.916) ريالا جزءا من القروض المساندة من الشركاء للشركة ..... والبالغة (535.983.550) ريال لعام 2010م، وبناءً على ذلك فإن الرصيد الافتتاحي لحصة المساهمين السعوديين في القروض المساندة قد أدرج في الوعاء الزكوي للشركة .....

(1930)

و- يشكل مبلغ (275.153.186) ريالا ومبلغ (265.718.819) ريالا جزءا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة ..... والبالغة (382.154.944) ريالا و(369.051.051) ريالا واللذين أدرجا في الوعاء الزكوي للشركة ..... للعامين 2009م و2010م على التوالي.

ز- يمثل مبلغ (281.258.022) ريالا سلفة للشركة ..... خلال عام 2009م، ولم تحتسب زكاة عن الفترة المنتهية في 2009/12/31م نظراً لعدم اكتمال الحول الهجري، بيد أنه تمت المطالبة بحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للشركة لأن الأموال خرجت من ذمة الشركة، وبالنسبة لعام 2010م فإن مبلغ (88.150.725) ريالا يمثل سلفة من الشركة أدرجت في الوعاء الزكوي للشركة ..... لعام 2010م.

حـ- يمثل مبلغ (7.500.000) ريال سلفة للشركة ..... لعام 2010م، ولم تضف إلى الوعاء الزكوي للشركة ..... على أساس أن السلفة المذكورة أعلاه لم تمكث لدى الشركة ..... لفترة اثني عشر شهرا كاملة، بيد أنه تمت المطالبة بحسم هذا المبلغ لأن الأموال قد خرجت من ذمة الشركة.

وأضاف المكلف أن القرار الوزاري رقم (1005) يلزم الشركة القابضة بتقديم إقرار زكوي موحد يجمع نتائج الشركة القابضة والشركات التابعة المملوكة بنسبة 100%، وبتجميع نتائج الشركة القابضة والشركات التابعة المملوكة بنسبة 100% فإن القروض والسلف المقدمة من الشركة القابضة إلى الشركات التابعة قد ألغي تأثيرها مقابل القروض أو السلف.

وفي حالة الشركة وبما أن الشركة ..... والشركة ..... والشركة ..... والشركة ..... والشركة ..... تعد شركات تابعة مملوكة للشركة جزئيا، وبناءً عليه قدمت الشركة إقراريها الزكويين للعامين 2009م و2010م على أساس القوائم المالية المدققة المستقلة طبقا للأنظمة الزكوية، وبناءً عليه فإن السلف المقدمة إلى الشركات التابعة قد أدرجت ضمن استثمار الشركة وتمت المطالبة بها كحسم من وعاء الزكاة، بالإضافة إلى ذلك فإن القرض من الشريك السعودي قد أضيف أيضاً إلى وعاء الزكاة للشركة ..... والشركة ..... والشركة ..... والشركة ..... والشركة .....، والجدير بالملاحظة أيضا أن كامل القرض من الشريك السعودي (الشركة) قد أضيف إلى وعاء الزكاة وليس حصة الشريك السعودي , والإنصاف يقتضي أن تحتسب الزكاة بإتباع نفس الأساس في جميع الحالات سواء كانت الشركة القابضة تمتلك الشركة التابعة بنسبة 100% أو بنسبة 99% أو بنسبة 50% وبناء على ذلك ، ونظرا لإلغاء تأثير الرصيد المدين والدائن في حالة الإقرار الزكوي الموحد ، فإن السلف المقدمة من قبل الشركة القابضة إلى الشركات التابعة لم تخضع للزكاة مما هو عليه في حالة الإقرارات الزكوية المقدمة على أساس مستقل , وأن السلف والقروض من شريك ينبغي أيضا إلغاء تأثيرهما بإضافة مبلغ القروض والسلف إلى وعاء الزكاة للشركات التابعة وبحسم القروض والسلف في الإقرار الزكوي للشركة القابضة .

وأضاف المكلف أن معيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الخاص بمحاسبة الاستثمار في الأوراق المالية لم يقدم أي توجيهات بشأن تصنيف السلف المقدمة إلى الشركات التابعة ضمن الاستثمار , وقد أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين

(1930)

القانونيين توضيحاً بالخطاب رقم (10/892) وتاريخ 1423/8/15هـ يتضمن أنه في حالة لم تنص معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على توجيهات في موضوع أو إجراء محدد في القوائم المالية , فإنه يتعين الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبية الدولية (والتي تعرف حالياً باسم لجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) .

وتمشياً مع التوجيه أعلاه , تقيدت الشركة بالفقرة (38) من معيار المحاسبة الدولية رقم (28) فيما يتعلق بتصنيف السلف المدفوعة إلى الشركات التابعة ضمن الاستثمار , وقد ورد في المعيار ما نصه "إن الفائدة في شركة مرتبطة أو مشروع مشترك هي أخذ مبلغ من الاستثمار في شركة مرتبطة أو مشروع مشترك يحدد باستخدام طريقة حقوق الملكية مع أي فوائد طويلة الأجل , وهذا يشكل من الناحية الموضوعية جزءا من صافي استثمار الشركة في الشركة المرتبطة أو المشروع المشترك , على سبيل المثال : بند غير وارد ولا محتمل سداده في المستقبل المنظور يعتبر من الناحية الموضوعية امتداد لاستثمار الشركة في تلك الشركة المرتبطة أو المشروع المشترك , وقد تتضمن هذه البنود أسهم ممتازة وحسابات مدينة طويلة الأجل أو قروض , ولا تشمل حسابات تجارية مدينة ودائنون تجاريون أو أي حسابات مدينة طويلة الأجل التي لديها ضمانات كافية مثل القروض المضمونة..." .

وقد صنفت السلف المقدمة إلى الشركات التابعة كاستثمار طبقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولجنة معايير المحاسبة الدولية، وعليه يجب حسم بند سلف وقروض طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م.

وبناءً على ذلك فإن إجراء الهيئة بإضافة المبالغ المذكورة أعلاه إلى وعاء الزكاة هو إجراء لا مبرر له على الإطلاق لأن المبالغ المذكورة أعلاه قد سبق وأن أضيفت إلى الوعاء الزكوي للشركات التابعة ولأن تلك الأموال قد خرجت من ذمة الشركة، وأن عدم حسمها تكون الهيئة قد أضافت المبالغ أعلاه إلى وعاء الزكاة مرتين في سنة واحدة، أي المرة الأولى في الشركات الخمس التابعة للشركة كجزءا من وعائها الزكوي، والمرة الثانية في الشركة وذلك بعدم حسم المبالغ أعلاه من الوعاء الزكوي للشركة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت برفض حسم هذا البند من الوعاء الزكوي بعد أن تأكد لها أن مبالغه لا تمثل استثمارات في شركات تابعة , وإنما عبارة عن قروض وسلف ممنوحة لتلك الشركات , وهو ما أكده المحاسب القانوني للشركة في الاعتراض المقدم منه في صفحة رقم (2) وأن تلك القروض والسلف لا تحسم في ضوء الفتوى رقم (20977) بتاريخ 1420/6/4هـ والتي نصت على أن "الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائناً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان هذا المال بيده أو كان ديوناً في ذمة الناس" , وقد أكدت على نفس المفهوم الفتوى رقم (3077/2) بتاريخ 1426/1/8هـ , وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (1128) لعام 1433هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (2673) وتاريخ 1433/3/22هـ.

(1930)

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم القروض والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة من الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

كما ترى اللجنة في هذه الحالة أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث أن جزءا منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزءا من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها.

وبناء عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم القروض والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة من الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م، على أن يكون ذلك في حدود نسبة تملكه في الشركات التابعة.

البند الثاني: التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر المكلف في تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالتغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة بمبلغ (102.917.751) ريال لعام 2009م ومبلغ (140.433.506) ريال لعام 2010م.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن التغير في القيمة العادلة تمثل قيودا دفترية وليست فروقا حقيقية، كما أنها متعلقة بالقروض المساندة والسلف التي لم تقم الهيئة بحسمها من الوعاء الزكوي وأيدت اللجنة الابتدائية إجراء الهيئة في البند (1) من نفس القرار، وحيث أن الهيئة لم تحسم القروض والسلف فإن التغير في قيمتها لا يحسم أيضا ويأخذ نفس الحكم.

وقد أكد المكلف على أن هذا البند لا يمثل فروقا حقيقية حيث أقر في وجهة نظره الموضحة بالقرار الابتدائي صفحة رقم (13) بما نصه "يلاحظ أن التغيرات التراكمية في القمة العادلة للتغير في مقايضة أسعار الفائدة تمثل قيدا دفتريا..." وعليه فإن

(1930)

فروقات أسعار الفائدة بمبلغ (102.917.751) ريال لعام 2009م ومبلغ (140.433.506) ريال لعام 2010م ليست فعلية ولا تحسم من الوعاء الزكوي.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن الهيئة لم تسمح بحسم الاستثمار مقابل الحصة من التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة والبالغة (102.917.751) ريالا و(140.433.506) ريال للعامين 2009م و2010م على التوالي , ويلاحظ أن التغيرات التراكمية في القيمة العادلة للتغير في مقايضة أسعار الفائدة تمثل قيدا دفتريا لتخفيض الاستثمار , وتم قيد الرصيد المدين في حقوق المساهمين والذي يظهر في قائمة المركز المالي كما يلي : من حـ/التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة إلى حـ/الاستثمار .

وعند تقديم الإقرار الزكوي للعامين 2009م و2010م لم تخفض الشركة حقوق المساهمين بالتعديلات التي أجريت مقابل التغيرات التراكمية في القيمة العادلة المقايضة أسعار الفائدة المسجلة كتخفيض في الاستثمار في الشركات التابعة لها , كما لم يخفض الاستثمار بنفس المبلغ , وبناء على ذلك أضافت الشركة حقوق المساهمين دون أن تأخذ في الحسبان قيد التغيرات التراكمية في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة , وطالبت بحسم الاستثمار دون أن تأخذ في الحسبان حصة في نتائج الشركات التابعة والتغيرات التراكمية في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة ، وعليه نرى حسم رصيد الاستثمار قبل التعديل بالتغيرات التراكمية في القيمة العادلة في مقايضة أسعار الفائدة أو تخفيض حقوق الساهمين المضافة لوعاء الزكاة .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم بند التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة من الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م، في حين يرى المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي لعامي الاستئناف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن الإيضاح رقم (6) من إيضاحات القوائم المالية ينص على "لدى بعض الشركات التابعة اتفاقيات تثبيت أسعار مع بنوك محلية فيما يتعلق بالقروض التي تم الحصول عليها من صندوق الاستثمارات العامة والقروض التجارية المشتركة مع عدة منشآت مالية وذلك حسب ما تتطلبه اتفاقيات القروض , وقد انخفضت القيمة العادلة لهذه الاتفاقيات... تبلغ حصة الشركة من القيمة العادلة مبلغ (102.917.751) ريالا ومبلغ (140.433.506) ريال للعامين 2009م و2010م على التوالي , والذي تم إدراجه ضمن حقوق المساهمين , ويمثل هذا المبلغ ما يجب دفعه في حال قررت المجموعة إلغاء هذه الاتفاقيات ".

(1930)

وبما أنه تم قياس الاستثمار في الشركات التابعة باستخدام طريقة حقوق الملكية، وحيث أضافت الهيئة في الربط الزكوي حقوق المساهمين دون تعديلها بالتغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة، لذا فإن اللجنة ترى حسم رصيد الاستثمار قبل تخفيضه بذلك التغير، وعليه ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم بند التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة من الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م.

البند الثالث: الأرباح مستحقة الدفع لعام 2009م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر المكلف في تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت به الهيئة وذلك بعدم حسم الأرباح مستحقة التحصيل من قيمة الاستثمار في الشركة .....

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن توزيعات الأرباح مستحقة الدفع من شركة تابعة بمبلغ (41.387.368) ريالا لعام 2009م لا تمثل توزيعات أرباح في شركات تابعة سبق خضوعها للزكاة، بل أن هذه الأرباح عبارة عن إيرادات وعوائد مقابل قيام الشركة منح شركات تابعة لقروض وسلف، وعليه ترى الهيئة عدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن توزيعات الأرباح مستحقة الدفع تمثل قيدا دفترياً لتخفيض الاستثمار لعام 2009م بمبلغ (41.387.368) ريالا , حيث أن الأرباح مستحقة الدفع من شركة تابعة تبلغ (413.873.673) ريالا , في حين أن توزيعات الأرباح المستلمة نقدا تبلغ (372.486.305) ريالات , وعند تقديم الإقرار الزكوي لعامي 2009م تم تخفيض قيمة الاستثمار بتوزيعات الأرباح مستحقة الدفع والبالغة (413.873.673) ريالا للتوصل إلى الاستثمار بالتكلفة , كما تم تخفيض قيمة الاستثمار بمبلغ توزيعات الأرباح المستلمة نقدا ليخضع بذلك إيراد توزيعات الأرباح المحقق للزكاة , وبناءً عليه ينبغي اعتماد رصيد الاستثمار الإجمالي قبل حساب توزيعات الأرباح المستحقة الدفع , وبالتالي ينبغي عدم إخضاع الأرباح مستحقة الدفع بمبلغ (41.387.368) ريالا للزكاة لعام 2009م .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم الأرباح مستحقة الدفع من شركة تابعة من الوعاء الزكوي لعام 2009م، في حين يرى المكلف حسم الأرباح غير المستلمة من الوعاء الزكوي لعام الاستئناف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وبما أنه تم قياس الاستثمار في الشركة التابعة باستخدام طريقة حقوق الملكية , وأن رصيد الاستثمارات في نهاية العام يجب أن يشمل رصيد الاستثمارات أول المدة مضافا إليه نصيب الشركة في أرباح الشركة التابعة خلال العام مطروحا منه ما تم توزيعه من تلك الأرباح خلال ذلك العام , وحيث أن جزءا من توزيعات الأرباح بمبلغ (41.387.368) ريالا بقي لدى الشركة التابعة ولم يستلم , لذا ترى اللجنة أن هذا

(1930)

المبلغ غير خاضع للزكاة لدى المكلف , وعليه ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الأرباح مستحقة الدفع من شركة تابعة من الوعاء الزكوي لعام 2009م .

البند الرابع: القرض الممنوح للشركة .....

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد وجهة نظر المكلف في تصحيح الخطأ المادي وأن القروض المساندة المقدمة من المكلف إلى الشركة ..... هي بواقع (144.436.250) ريال بدلا من (186.500.000) ريال.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن الفتوى رقم (20977) بتاريخ 1420/6/4هـ تنص على أن "الواجب على المسلم سواء كان مدينا أو دائنا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان هذا المال بيده أو كان دينا في ذمة الناس" , وقد أيدت اللجنة الابتدائية الهيئة في عدم حسم القروض المساندة والسلف المقدمة من الشركة للشركات الزميلة من الوعاء الزكوي ، وبالتالي فإن القروض المساندة المقدمة من الشركاء لا تحسم من الوعاء الزكوي أيضا لنفس السبب , علما بأن القروض المساندة المقدمة من المكلف إلى الشركة ..... يبلغ (186.500.000) ريال.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائى أن الهيئة اعتبرت أن القرض المقدم منه إلى الصندوق ..... بمبلغ (186.500.000) ريال بدلا من مبلغ (144.436.250) ريال، وفي هذا الخصوص نفيد أنه تم تقديم مبلغ (144.436.250) ريال كقرض مساند للشركة ..... وأن الرصيد المتبقي والبالغ (42.063.750) ريالا تم تقديمه من قبل شركاء آخرين في الشركة.....، وبالتالي فإن القرض المساند المقدم إلى الشركة ..... بواقع (144.436.250) ريالا كان يشكل جزءا من استثمارات الشركة في الشركات التابعة وفقاً للإيضاح (6) حول القوائم المالية المدققة للعامين 2009م و2010م وتمت المطالبة به كحسم من الوعاء الزكوي، ونظراً لكون الرصيد المتبقي بواقع (42.063.750) ريال غير مقدم من الشركة، فإن هذا المبلغ لم يدرج كجزء من استثمار الشركة ولم يطالب بحسمه من الوعاء الزكوي للشركة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم القرض المقدم لشركة تابعة بمبلغ (186.500.000) ريال، في حين يرى المكلف حسم القرض المقدم لشركة تابعة بمبلغ (144.436.250) ريالا، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث أيدت اللجنة في البند الأول من هذا القرار حسم القروض والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة في حدود نسبة تملكه في هذه الشركات من الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م، لذا فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم القرض المقدم لشركة تابعة بمبلغ (186.500.000) ريال.

(1930)

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن الشركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (43) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم القروض والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة من الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م , على أن يكون ذلك في حدود نسبة تملكه في الشركات التابعة ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم بند التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة من الوعاء الزكوي لعامي 2009م و2010م ،
وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3- رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الأرباح مستحقة الدفع من شركة تابعة من الوعاء الزكوي لعام 2009م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

4- رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم القرض المقدم لشركة تابعة بمبلغ (186.500.000) ريال، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،